



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعشوية كل من السادة القضاة اسراروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين والكرم طه محمد والكرم أحمد باهان ومحمد صائب الشكيبدي وعبود صالح العمري وميثاقيل شمشون قن كوريس وحسين أبو كسمن للمدائين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز / المدعي / وليد خالد علي عودة - وكيله المحلي محمد جاسم الجبوري -
- المميز عليه / المدعي عليه / وزير الداخلية إضافة لوظيفته - وكيله العقول محمد عبد الجليل عادي .

التقصي

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسباً إلى الجيش العراقي المتحلل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ وتطوع للعمل في صفوف مديرية شرطة بابل بموجب أوامر إدارية صادرة من محافظة بابل وينتخب من قيادة القوات التحالف للمحافظين بموجب الأمر المرقم (٣١) في ٢٠٠٤/٤/٩ وفي عام ٢٠٠٦ تم تعيينهم على ملاك وزارة الداخلية ، إلا ان الوزارة رفضت احتساب خدمتهم من تاريخ المباشرة وأصدرت على احتسابها من تاريخ صدور أوامر التثبيت ، علماً بأن هناك أوامر ديوانية صدرت لاحقاً تؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ تثبيت الإعادة ومنها الأمر السببوني رقم (١٤) في ٢٠١٠/١/١٦ والامر السببوني المرقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٩ ، وقدم طلباً إلى المدعي عليه لاحتساب خدمته إلا انه تم رفضه .
تقدم المدعي لدى المدعي عليه بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٦ ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ وطلباً الحكم بإلزام المدعي عليه بالاحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ وللغاية ٢٠٠٦/٢/٩ لأخرافض الخدمة والترقيع والتقاعد ، ونتيجة المرافعة الضرورية العظيمة أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ ويعهد انضباطاً (٢٠١٢/ق/٢١٧) حكماً يقضي بصد دعوى المدعي ، طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته



التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣ طالقاً لفضله للأسباب الواردة فيها.
القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن
المدى القانوني قرر قبوله شكلاً ، ولدى حفظ النظر في القرار لعمود تبيين بان المدعي
(التميز) يطالب بأحساب خدماته ما بين تاريخ التعيين والتثبيت حيث امتنع المدعي
عليه (التميز عليه) وزير الداخلية / إضافة لوظيفته اعطسها لسه ، فسقطت
المدعي وسجل نقله بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٦ وأقام المدعي أمام
محكمة القضاء الإداري - طاقاً - بقرار الاستماع عن احصاء خدماته بتاريخ
(٢٠١٢/٢/٩) . وأثناء النظر في الدعوى - لامتثلت محكمة الموضوع - بأنه سبق لها
وان حسبت دعوى اخرى مطارة من أطراف الدعوى هذه ذاتهم بتاريخ ٢٠١١/٥/١١
في الاشارة (٢٠١١/٧/٧) وبالرد ، لانها خارج المدعى القانونية المنصوص عليها
في الفترتين (و) و (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة
رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، لان الدعوى اعلاه (٢٠١١/٧/٧) كانت قد اقيمت بناء
على تعظم مؤرخ في ٢٠١١/٤/٢٣ ولان اثناء نظر تلك الدعوى وفي إحدى جلسات
المرافعة فيها ابرز تعظم لفر مؤرخ في ٢٠١١/١/١١ واستقرار قضاء محكمة القضاء
الإداري باعتماد التعظم المبرز أولاً كأساس لإقامة الدعوى والمزيد من قبل المحكمة
الاتحادية العليا عليه اعتمد التعظم الأول من قبل محكمة الموضوع وبرت تلك
الدعوى وكما هو مبين اعلاه . وللقس الأسباب المبينة اعلاه أعلت موضوع التعظم
المؤرخ بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ والتي اقيمت على أساسه هذه الدعوى واعضت التعظم
الأول المقدم من المدعي بتاريخ (٢٠١١/١/١١) وفي الدعوى (٢٠١١/٧/٧) وقررت
رد الدعوى باعتبارها قد اقيمت هي الاخرى خارج المدعى القانونية المنصوص
عليها في الفترتين (و) و (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى
الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وحيث ان محكمة القضاء الإداري سارت في
هذه الدعوى - بمقتضى القانون - وكما هو مبين اعلاه وقررت رد الدعوى وللأسباب
المبينة في حيثيات الحكم فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون

